

المسلمون لم ولم يفتبروا عليهم ثم ان أهل انطاكية تقضوا وغدروا فوجه اليهم أبو عبيدة من فتحا ثانية وولاها بعد فتحا حبيب بن مسلم الفهري فغزا الجرجومة فلم يقاتله أهلها ولكنهم بدروا بطلب الأمان والصلح فصالحوه على ان يكونوا أعرافا للمسلمين وبعيوننا ومسالخ في جبل اللكام وان لا يؤخذوا بالجزية ، ثم ان الجراجمة مع انهم لم يوفوا وقضوا العهد غير مرة لم يؤخذوا بالجزية قط حتى ان بعض المال في عهد الواصل بالله العباسي ألزمهم جزية رموسهم فرفضوا ذلك إلى الواصل فأمر باسقاطها عنهم

ولما بلغت من التسقى في البحث والأمان في الفحص إلى هذا الحد حان لي أن أقول لطف المصباح ، فانه قد طلع الصباح ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، وبالله تعالي وعليه اعتمادي وهو العلي الكبير المتعال

﴿ اسطقس الحق ﴾

رسالة للملازمة القيامة مولوي عبد الرحمن صاحب سينتاني الهندي أحد تلامذة بحر العلوم مولانا محمد لطف الرحمن صاحب برودائي حرر بها مؤلفها القول في « حرمة بنت الرضيع على والد المرخصة من الرضاعة » وبين غلط الفقهاء فيها وقد أرسلها لنا العلامة محمد لطف الرحمن وعهد الينا بنشرها في المنار ، كي تشتهر في الامصار ، اشتهار الشمس في رابعة النهار ، فإجابة لطلبه نشرها كما هي وهي

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

اعلم انه قد مضت الدهور ، واتقضت الشهور ، وطالت المناظرة ، وشاعت المكابرة ، وظهرت المشافهة ، وزهرت المسافهة ، وخبثت الأعمال ، وخبثت الأقوال ، في حرمة بنت الرضيع على والد المرخصة من الرضاعة ، وهما شر البضاعة ، فنحن نبين دليلا كافيا ، وبرهانا شافيا ، بلطف الرحمن ، وفضل المنان ، فاعلم ان الاصل في باب الحرمة الرضاعية قول النبي صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » مضاه ان الاقراء

التي تحرم من النسب تحرم تلك الافراد بينها من الرضاعة أيضا ولا يخفى عليك ان ما يحرم من النسب هو ما تعلق به خطاب التحريم بقوله تعالى « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت » فلو فرضنا ان زيدا مثلا ارتضع من هندية وولد هندية المرضعة لم يرتضع من امه فحرم من رضاع زيد بحكم الحديث الامهات والبنات والاخوات والعمات واخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فتكون المرضعة وما فوقها مصداق الامهات للرضيع وفروعه مصداق البنات للمرضعة وزوجها وبناتها واخواتها واخوات زوجها وبنات ابنتها وبنات بناتها يكن مصداق الاخوات واخالات والعمات وبنات الاخ وبنات الاخت له . فهذه المجموعات السبع تحرم من رضاع زيد الرضيع كما تحرم تلك المجموعات بينها في النسب . واما حرمة بنت الرضيع على ولد المرضعة ففيه ثابتة من الحديث . فان قلت معنى الحديث ان كل من يحرم من النسب يحرم من الرضاع ومما يحرم من النسب هو بنت الاخ ولا شك ان بنت الرضيع بنت الاخ لولد المرضعة فتحرم عليه . قلت ويحك هذا الذي اوقفك في ورطة الظلماء اذ هذا المعنى باطل من وجهين اما اولاً فلانه يلزم من هذا ثبوت حرمة مجموع الافراد السبع من رضاع الرضيع وزيادة حرمة فرد وهي حرمة بنت الرضيع على ولد المرضعة وهو باطل اذ النص الشريف اعني قوله « حرمت عليكم » الآية يتادي بأعلى نداء . انه من نسب كل واحد ثبتت حرمة هذه المحرمات السبع بلا زيادة وكذلك في الرضاع بمقتضى الحديث وايضاً الصورة المزعومة غير متحققة في النسب الذي قيس الرضاع عليه فلم يكن القيام صحيحاً وبطل مقتضى الحديث وهو محال . اما ثانياً فلانه ماذا اراد بقوله هذا ؟ اما اراد ان تحرم في النسب بنات الاخ فقط فكذا في الرضاع او اراد انه تحرم فيه العمات واخالات وبنات الاخ وغيرهن فتحرم بنات الاخ في الرضاع والاول باطل إذ يستحيل في النسب ان تحرم بنات الاخ فقط كما لا يخفى وسيجي بيانه ان شاء الله تعالى والثاني ايضاً باطل من وجهين اما الاول فلانه كما تحرم في النسب بنات الاخ كذلك تحرم فيه العمات واخالات ايضاً فيلزم ان تحرم على ولد المرضعة العمات واخالات من الرضاع

وأما الثاني فلانه مستحيل بهذه المقدمات المسلمات (الاولى) ان الله بين الآية الكريمة
أعني قوله «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم» الآية بالواو العاطفة وهي للجمع فان قلت
يجوز أن تكون الواو بمعنى أو التي هي أداة الانفصال قلت أف لك هذا الاحتمال
مع كونه ههنا من المحالات يقطع دابر القوم الذين ظلموا بقولهم من حرمة بنت الرضيع
تقط على ولد المرضعة اذ لفظة «أو» وضعت لاحد الامرين في أصل الوضع فقتضاها
ثبوت حرمة إحدى المحرمات لاعلى التمين لكل واحد واحد فع كونه صريح
الاستحالة يقدح ما يرويه الرأثمون بقولهم من جهة مجموع الافراد السبع من رضاع
الرضيع مع زيادة حرمة بنت الرضيع على ولد المرضعة اذ بنوته محال من التمين سواء
كانت الواو بمعناها أو بمعنى لفظة أو (والثانية) أن العلة المحرمة في المحرمات السبع
واحدة تامة (والثالثة) انه لو كانت لعدة بمعلولات علة واحدة تامة للزم انه
اذا وجدت إحدى المعلولات وجدت العلة التامة وجدت المعلولات الأخر البتة
(الرابعة) ان الآية الكريمة موجبة لحرمة مجموع الافراد السبع باقتضاء تلك الواو
العاطفة التي تقدم ذكرها في المقدمة الاولى (الخامسة) ان حرمة بنت الاخ في النسب
ثابتة بقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية فن كان محكوما عليه فيه بحرمة بنات
الاخ يجب دخوله تحت خطاب قوله وبنات الاخ في قوله حرمت عليكم أمهاتكم
الآية والالم يكن ثبوتها من الله وهو كما ترى (السادسة) أنه لو دخل أحد في النسب
تحت خطاب قوله « وبنات الاخ » لاستحال أن لا تتحقق المحرمات الباقية (أي
الامهات والعمت والخالات وغيرهن) وجودا أو صلوحا بحكم المقدمة الرابعة وأيضاً
من المقدمة الثانية والثالثة (السابعة) انه من كان داخل تحت خطاب قوله « وبنات
الاخ » في النسب يستلزم دخوله فيه تحقق المحرمات الباقية وجودا أو صلوحا بحكم
المقدمة السادسة (الثامنة) أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم من الرضاعة
ما حرم من الولادة « يبين بيان شاف ان وزان الرضاع وزان النسب بعينه وان المحرمات
من الرضاع محرمات من الله قطعا (التاسعة) ان العلة المحرمة في المحرمات السبع من
الرضاع أيضاً واحدة تامة (العاشرة) انه من كان محكوما عليه بحرمة بنات الاخ
من الرضاع وجب دخوله تحت خطاب قوله وبنات الاخ بحكم المقدمة الثامنة وأيضاً

منها ومن الخامسة (الحادية عشرة) انه من كان داخل تحت خطاب قوله « وبنات
الآنح » في الرضاع يستلزم دخوله فيه بتحقيق المحرمات الباقية وجوداً أو صلوحاً بحكم
المقدمة الثامنة وأيضاً منها ومن السابعة بانضمام التاسعة

فإذا تمهدت هذه المقدمات المسلمات تقول انه لو حرمت بنت الرضيع على
ولد المرضعة من الرضاع يجب دخوله تحت خطاب قوله تعالى « وبنات الآنح » بحكم
المقدمة العاشرة ودخوله فيه يستلزم تحقيق المحرمات الباقية أي العمات والخاللات
وغيرهن من الرضاع بحكم المقدمة الحادية عشرة وهو محال اذ حينئذ تصدق العمات
والخاللات الرضاعية لولد المرضعة إما العمات والخاللات النسبية للرضيع أو لغيره والاول
ظاهر لانحداد العمات المحرمة فيهن وهو باطل اذ لم تثبت من الدليل الشرعي حرمتهن
على ولد المرضعة وكونه عماته وخاللاتهم فحرمتهن محال والثاني أيضاً باطل من وجهين أما
أولاً فلانه مماثل قول ذي جنة اذ استلزام حرمة بنت خالد مثلاً لحرمة عمات بكر
وخاللاته محال جداً لعدم التقدير المشترك بينهما وأما ثانياً فلان العمات والخاللات الرضاعية
ليست ثابتة له وجوداً أو صلوحاً فيما نحن فيه أي فيما اذا صدر فعل الرضاع من الرضيع
ولم يتحقق الرضاع من ولد المرضعة فحرمتهن محال (لها بقية)

مصاب مصر بالسودان

ان الفجيعة الاخيرة بالسودان قد جرحت قلوب المصريين جرحاً لا يتدمل
وجميع عقلاهم متفقون على أن تراءى السودان لانكلترا خالصاً لها من دون مصر كان
أولى من هذه الشركة الاسمية التي عقدت بين انكلترا ومصر في (وفاق ١٩ يناير)
بل منهم من يقول ان التصريح بحماية الانكليز لمصر والسودان مما هو أهون مصاباً
من هذا الوفاق الجائر ويرون بالاجماع أن كل من رضي بهذه القسمة الضيزى من
حاكم ومحكوم فهو خائن لامته ووطنه بائع بلاده يباع مقلوباً شرط فيه ان يكون الثمن
على البائع يوديه للمشتري . ذلك ان الانكليز قد بلغت خرائطهم على مصر بهذه
الشركة ١١٤١٢٨٦ جنبها مصر في السنة منها ٨٤٨٢٥ نفقات جيش الاحتلال